الركوع قوله مع تفريقهما اي الركبتين قدر شبر قوله وعصبي وشعري وبشري
قوله قدمي بسكون اليا مفرد فصل في سنن الاعتدال قوله لك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله بالرفع اي صفة او خبر مبتدا محذوف
او بالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حال اي ماليا بتقدير تجسمه
قوله كونه جسما اي من نور كما ان السيئات تقدر جسما ظلمة ولابد
في ذلك التقدير على كونه صفة ايضا قليوبي قوله اي يا اهل الثناء اشار
به الى انه منصوب على النداء لانه مضاف ويجوز الرفع بتقدير انت قوله
مبتدا ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله اي هذا القول لمضي نحو لا اله الا الله
كنز او خبرا عن الحمد ولك خبرا اول او متعلق بالحمد قوله معترضة اي بين
المبتدا وخبره وافرد عبد باعتبار لفظ كل لان المقصد ان تكون الخلق
اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد قوله الجد بفتح الجيم على الصحيح
وجوز جماعة الكسر اي الاسراع في الهرب او الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو
بالرحمة وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر قال العبد وكلنا لك
بدل منها قوله وهو الى من شيء بعد اعمله فيما عدا الانتصاب واعتمد في
انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في النهاية يمكن حمل
الاول على المنفرد وامام محصورين والثاني على خلافه قوله ان قصده اي
لم يكن فيها معنى الدعا كتبت او فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم
يجزه قوله وبدعاء اعتمد م ر في النهاية اشتراط اشتمال البدل على دعاء
وثناء ونقله عن افتاء والده قوله اي معهم لانه زج في سلكهم قوله
الا التي وردت له ادعيته صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد الا رواية
في القنوت وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان
المأموم يؤمن فقط فتخصص ان المأثور يأتي به كما ورد وان الخبر يكره ان
يخص نفسه به قوله لم رفع اضطرب في هذا المحل كلام الش في كتبه كما بينه

في الاول

في الاول وغيره وفي شرح التنبيه للخطيب افتى الشهاب الرملي بانه لا يسن قلب
كفيه عند قوله في القنوت وقنا شر ما قضيت زاد في المغني لان الحركة
في الصلاة ليست مطلوبة وفي حواشي المنهج للشوبري يجعل ظهرها الى
السما عند قوله وقنا شر ما قضيت قد شيخنا في شرحه ولا يعترض بان
فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد له وهو في نهاية
م ر لكنه لم يصرح بانه في خصوص وقنا شر ما قضيت وفي الحلبي يرفع ظهورهما
عند قوله وقنا شر ما قضيت وفي فتاوي م ر يطلب قلب كفيه في
الدعا برفع بلاء ولو في صلاة وفي شرح مختصر الايضاح لعبد الرؤف وفتاوي
م ر ان ضم اليدين في الدعاء اولى وفي التحفة والنهاية التخيير بين الضم والتفريق
قوله مسح الوجه اي في الصلاة واما خارجها فيسن كما سيأتي في كلامه
قوله والجهر اي يسن الجهر بالقنوت قوله مطلقا عنده وفي النهاية يسن
الجهر لقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد
قوله فيؤمن لها كذلك التحفة والنهاية وضعفها وافتى به الشهاب الرملي
في شرح البهجة لم ير تخيير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين اتيانه
بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو احب انتهى وهذا افيد الحمل بالرائيين فلعله
اولى وعليه عمل الفقير ولو قال في قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك
صدقت وبررت بطلت صلاته عند الش خلافا لم ر قوله ان لم يسمع
لا يسمع الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لم يفهمه قوله ويقنت بالكل
فيها بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعى
ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء قوله ان عاد قيد لقوله او بعضهم
قوله فعل ذلك اي القنوت يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة قوله
لدفع ضرر لا بالنظر الى المقتولين اذ لا يمكن تداركهم قوله فلا يسن
اي ولا يكره عند النازلة الا الجنازة فيكره فيها مطلقا فصل

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)